والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء وتغلظ اليمين بذكر اوصاف الله تعالى
بان يقول له القاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه
وهو كذا وكذا ولا شيء منه والاختيار في صفة التغليظ الى القاضي يزيد
ما يشاء من اسمائه وصفاته وينقص ما شاء ولكن يحتاط فيها عن الواو
العاطفة لئلا يتكرر عليه اليمين اذ المستحق يمين واحد حتى لو قال والله
والرحمن والرحيم يصير ايمانا ثم اختلف المشايخ فيه منهم من يقول القاضي
بالخيار ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ في كل مدعى به وفي كل مدعى عليه
ومنهم من يقول يعتبر حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح اكتفى بذكر اسم
الله تعالى وان عرف بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين ومنهم من يقول
يعتبر حال المدعى به ان كان مالا خطيرا يغلظ في اليمين وان كان حقيرا
اكتفى بذكر اسم الله تعالى ولا يحلف بالطلاق ولا بالعتاق لان اليمين
بهما يمين بغير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى لا يجوز وقيل في زماننا اذا الح
الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق لقلة مبالاة الناس
باليمين بالله وكثرة الامتناع عن الحلف بالطلاق والعتاق كذا في الهداية
وفي الخلاصة ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
ولا يغلظ اليمين بزمان ولا بمكان عندنا ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم

والمجوسي

والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي حنيفة رحمه الله تع لا يحلف احد الا بالله خالصا
ولا يحلف الوثني الا بالله فان قيل ما الفرق بين المجوسي والوثني حيث
يجوز التغليظ لليمين في حق المجوسي بذكر النار ولم يجز في حق الوثني بذكر الصنم
الصنم بقوله بالله الذي خلق النار بقوله بالله الذي خلق الصنم قلنا انا امرنا
باهانة الصنم والوثن لانهم اتخذوهما الهين دون الله تعالى فامرنا باهانتهما
بخلاف النار لانهم لم يتخذوها الها فما امرنا باهانتها كذا في المنبع مسئلة
الشيخ عبد الواحد الشيباني عن المراة اذا كانت تعلم بالنكاح ولم تجد بينة
تقيمها لاثبات النكاح والزوج ينكر ما ذا يصنع القاضي حتى لا تبقى هذه المراة
معلقة ابد الدهر قال يستحلفه القاضي ويقول له ان كانت هذه المراة امراة
لك فهي طالق حتى يقع الطلاق باليمين ان كانت امراة له فتتخلص منه
وتحل للازواج وفي المنبع هل يحلف على الحاصل او على السبب فعند ابي حنيفة
ومحمد يحلف على الحاصل وعند ابي يوسف يحلف على السبب وقال فخر الاسلام
يفوض الى راي القاضي وذكر في النوازل انه يحلف الصبي المأذون ويقضي بنكوله
وعن محمد انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه
معتبرة وذكر في اقرار الدعاوي والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف
ويقضى عليه بالنكول ويجوز الافتداء عن اليمين بالمال وكذا يجوز الصلح
عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا تسمع دعوى المدعي فيما وقع
الصلح عنه ادعى على اخر مالا فانكر واراد المدعي استحلافه فقال المدعى
عليه ان المدعي قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا وانكر المدعي

Copyright © King Saud University